

# إجراءاته مدنية

وجوب عدم بناء الحكم على وقائع  
لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها

—

المبدأ :

حق الخصم في تقديم ما يراه من أدلة يقابله التزامه  
بتمكين خصمه من العلم بها ليستطيع مناقشتها ، ويقع على  
القاضي واجب إلزامهم بهذا المبدأ .

## المحكمة الاتحادية العليا

### الدائرة المدنية

الطعن رقم 292 لسنة 24 القضائية  
جلسة الأحد الموافق 9 يناير سنة 2005  
(مدني)

#### القاعدة القانونية :

أو بالدفاع الوارد بالمذكرات أن يكونا قد قدما في الميعاد المصرح به حجز الدعوى للحكم وإنما يتعين إطلاع الخصم عليها وأن تكون الفرصة متاحة له للرد عليها بحيث إذا لم يثبت هذا الإطلاع امتنع الاعتداد بهما ولا يكفي في هذا الصدد إعلان الخصم بفحوي المستند أو بالمذكرة التي أشارت إليه وإلى الدفاع ما دام لم يثبت إطلاعه عليهما ، وإن كان قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 لم يتضمن نصاً عاماً يقرر مبدأ المواجهة سالف البيان إلا أنه احتوي على ما يمكن أن يعتبر تطبيقاً له فقد نصت المادة (73) منه على أنه "يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها قلم كتاب أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.

2- ..... 3- ويجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها" مما مفاده أن تبادل المذكرات في المواعيد التي تحددها المحكمة عند حجز الدعوى للحكم يتم بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.

#### إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي/محمد عبد القادر السلطي  
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي/عبد العزيز محمد عبد  
العزيز

والسيد القاضي/عبد المنعم دسوقي.

من المقرر أن محكمة الموضوع متى حجزت الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذي تصرح به وأن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادتها المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها إلا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى - بعد حجزها للحكم من دفع جديدة تحقيقاً لمبدأ المواجهة بينهم مراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي والذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدي ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه في وقت مناسب ويقوم هذا المبدأ في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ، ذلك أنه أحد المبادئ الملزمة لجميع الجهات القضائية حتى في حالة عدم وجود نص صريح يقره فهو فوق القانون المكتوب بوصفه التعبير الفني عن القاعدة العليا لاحترام حقوق الدفاع فيعتبر ضماناً أساسياً لفكرة العدل الأولية وتفرضه مبادئ القانون الطبيعي التي تسمو على التشريع الوضعي ويتفرع عنه مبدأ المواجهة بالأدلة أو حضورية الأدلة ، فحق الخصم في تقديم ما يراه من أدلة تؤيد إدعائه يقابله التزامه بتمكين خصمه من العلم بها ليستطيع مناقشتها ويقع على القاضي واجب إلزامهم بهذا المبدأ الذي يعتبر أهم تطبيق لحق الدفاع ولا يكفي لجواز الاعتداد بالمستندات

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد 28 ذي القعدة/1425هـ الموافق 2005/1/9 بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن رقم 292 لسنة 24 قضائية عليا نقض مدني.

الطاعنة : مؤسسة ( م )  
المطعون ضده : ( س )

الحكم المطعون فيه : الصادر عن محكمة استئناف أبو ظبي بتاريخ 2002/2/18 في الاستئناف رقم 2001/638.

تاريخ رفع الطعن : 2002/4/13 (مع الرسم والتأمين).

## المحكمة

-

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، والمدولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 2000/..... جزئي عمالي أبو ظبي الابتدائية الاتحادية على المؤسسة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن له مبلغ 46 ألف درهم قيمة مستحقاته العمالية ، وقال بياناً لها أنه عمل لديها اعتباراً من أول أبريل سنة 1995 إلى أن توقف عن عمله في 16 من يولييه سنة 2000 لامتناعها عن دفع رواتبه لمدة ثمانية شهور بعد أن عمل لديها خمس سنوات متواصلة يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة ويطلب نقل كفالتة بعد أن قدم وكيل

الطاعنة إقراراً منسوباً إليه باستلامه كافة مستحقاته طعن عليه وكيله بالتزوير وبعد أن نذبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى وأودع تقريره حكمت بتاريخ 28 من نوفمبر سنة 2001 بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ 36.800 ألف درهم استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2001/.... أمام محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية. وبتاريخ 18 من فبراير سنة 2002 قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغ 28.800 ألف درهم طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وقال بياناً لذلك أنه تم حجز الاستئناف للحكم لجلسة 18 فبراير سنة 2002 مع تقديم مذكرات ختامية خلال الأجل فتقدمت الطاعنة بمذكرة خلاله التفتت عنها المحكمة بقولها أنها لم تعلن للخصم رغم أنها تضمنت دفوعاً جوهرية وكان عليها إعادة الاستئناف للمرافعة للإحاطة بهذا الدفاع وتقسطه حقه من البحث والتمحيص ذلك أن الشاهد (هيثم) قرر في شهادته أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده وقع على الإقرار المنسوب إليه باستلامه مستحقاته محل النزاع بكتابة اسمه عليه وهو ما ورد بتقرير المختبر الجنائي بالإضافة إلى أن هناك بطاقة عمل موقعة منه أيضاً تثبت أن راتبه ألف وخمسمائة درهم وليس كما زعم أنه 3.200 ألف درهم وأنه ألتحق بالعمل لديها منذ سنة 1998 كما هو مبين بإقامته المبصوم بها جواز سفره بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك بأن المقرر أن محكمة الموضوع متى حجزت الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها إلا

بالقدر الذي تصرح به ، وأن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادتها المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها إلا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى - بعد حجزها للحكم من دفعوع جديدة تحقيقاً لمبدأ المواجهة بينهم مراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي والذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدي ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه في وقت مناسب ويقوم هذا المبدأ في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ، ذلك أنه أحد المبادئ الملزمة لجميع الجهات القضائية حتى في حالة عدم وجود نص صريح يقره فهو فوق القانون المكتوب بوصفه التعبير الفني عن القاعدة العليا لاحترام حقوق الدفاع فيتعبر ضمناً أساسياً لفكرة العدل الأولية وتفرضه مبادئ القانون الطبيعي التي تسمو على التشريع الوضعي ويفترغ عنه مبدأ المواجهة بالأدلة أو حضورية الأدلة فحق الخصم في تقديم ما يراه من أدلة تؤيد إدعاءه يقابله التزامه بتمكين خصمه من العلم بها ليستطيع مناقشتها وإبداء الرأي فيها ، فيجب خضوع جميع عناصر الإثبات لمناقشة الخصوم في الدعوى ويقع على القاضي واجب إلزامهم بهذا المبدأ الذي يعتبر أهم تطبيق لحق الدفاع ولا يكفي لجواز الاعتداد بالمستندات أو بالدفاع الوارد بالذكريات ان يكونا قد قدما في الميعاد المصرح به حجز الدعوى للحكم وإنما يتعين إطلاع الخصم عليها وأن تكون الفرصة متاحة له لرد عليها بحيث إذا لم يثبت هذا الإطلاع أمتنع الاعتداد بهما ولا

المستند أو بالذكرة التي أشارت إليه وإلى الدفاع ما دام لم يثبت إطلاعه عليهما ، وإن كان قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 لم يتضمن نصاً عاماً يقرر مبدأ المواجهة سالف البيان إلا أنه احتوي على ما يمكن أن يعتبر تطبيقاً له فقد نصت المادة (73) منه على أنه " يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفعوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها فلم الكتاب أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.2...3- ويجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها" مما مفاده أن تبادل المذكرات في المواعيد التي تحددها المحكمة عند حجز الدعوى للحكم يتم بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ولم يعتد بالدفاع الوارد في المذكرة المودعة من الطاعنة خلال الأجل المصرح به لعدم إعلانها إلى المطعون ضده وأستخلص من ذلك - بماله من سلطة تقديرية لم يجاوزها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقدير مدى الجد في طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق هذا الدفاع عدم تبادلها وإطلاع المطعون ضده عليها مما يتخلف معه شرط المواجهة مناط الاعتداد بالدفاع والمستندات التي تقدم في فترة حجز الدعوى للحكم خلال الأجل المصرح به فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تكفي لحمل قضائه ويكون النعي عليه على غير اساس.

ومما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.

يكفي في هذا الصدد إعلان الخصم بفحوي